رحمها الله يلزمه الارش فيهما جميعا وان قال المدعي له
بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان
فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازم
مقدار مجلس القاضي واذا قال المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب ورهنه عندي او غصبه منه واقام البينة على
ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان
الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم يندفع الخصوم
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك سقط الخصومة عن نفسه بغير بينة واليمين بالله
عز وجل دون غيره وبئ كد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق وبالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل

على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان
ولو ادعى ايتاع من هذا عبد بالف درهم فجحد استحلف بالله ما
بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف في الغصب بالله ما استحق عليك ما
ادعاه ولا يستحلف بالله ما غصبه وفي النكاح بالله ما بينكما
نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بابن منك
الساعة كما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها واذا كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقام
البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف بينهما
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو
كانت في يديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها الاعلى وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة

Copyright © King Saud University